رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والسادسة والعشرون) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ بشأن اعتماد وثيقة برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات".

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٥هـ، الصادر بشأن توطين وظائف برامج التشغيل والصيانة في القطاعات الحكومية، وما ورد في الفقرة (١/ج) من البند "ثانياً" منه، بتكليف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، برفع نسب التوطين للوظائف المستهدفة في برنامج التشغيل والصيانة، لتتجاوز (٣٦٪).

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/١/٨هـ، بشأن الموافقة على الخطة الوطنية للتوظيف في القطاعين العام والخاص.

يُقرَّر ما يلي:

أولاً: تُعتمد نسب التوطين لعقود التشغيل والصيانة في جميع عقود التشغيل والصيانة بالأجهزة الحكومية، ويتم تطبيقها في جميع طلبات التأييدات لها، وفقاً للمهن المستهدفة بالتوطين، وذلك على النحو الآتي:

	كهرباء	ميكانيكا	معدات	مدني	سلامة	تقنية المعلومات	خدمات عامة	إدارية ودعم
الإداري	٪٥٠							
الهندسي والتخصصي	٪٣٠							
الإشرافي	٪٤٠			٪١٠٠				
الفني	٪٣٠			٪٥٠				
التشغيلي والحرفي	٪٣٠			٪٧٠				
العمالة ذات المهارة المنخفضة	يتم تحديدها من قبل الجهة الحكومية في كل عقد بناءً على فرص التوطين التي تراها مناسبة							

ثانياً: يُطبق ما ورد في الفقرة "أولاً" من هذا القرار على جميع الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس مالها.

ثالثاً: يُلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من نصوص وأحكام، ويدرج ضمن بوابة التأييدات الحكومية ودليل الاستقدام.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه.

ابوعش

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والسادسة والعشرون) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ بشأن اعتماد وثيقة برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات".

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٥هـ، الصادر بشأن توطين وظائف برامج التشغيل والصيانة في القطاعات الحكومية، وما ورد في الفقرة (١/ج) من البند "ثانياً" منه، بتكليف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، برفع نسب التوطين للوظائف المستهدفة في برنامج التشغيل والصيانة، لتتجاوز (٣٦٪).

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/١/٨هـ، بشأن الموافقة على الخطة الوطنية للتوظيف في القطاعين العام والخاص.

يُقرَّر ما يلي:

أولاً: تُعتمد نسب التوطين لعقود التشغيل والصيانة في جميع عقود التشغيل والصيانة بالأجهزة الحكومية، ويتم تطبيقها في جميع طلبات التأييدات لها، وفقاً للمهن المستهدفة بالتوطين، وذلك على النحو الآتي:

	كهرباء	ميكانيكا	معدات	مدني	سلامة	تقنية المعلومات	خدمات عامة	إدارية ودعم
الإداري	٥٠٪							
الهندسي والتخصصي	٣٠٪							
الإشرافي	٤٠٪			١٠٠٪				
الفني	٣٠٪			٥٠٪				
التشغيلي والحرفي	٣٠٪			٧٠٪				
العمالة ذات المهارة المنخفضة	يتم تحديدها من قبل الجهة الحكومية في كل عقد بناءً على فرص التوطين التي تراها مناسبة							

ثانياً: يُطبق ما ورد في الفقرة "أولاً" من هذا القرار على جميع الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس مالها.

ثالثاً: يُلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من نصوص وأحكام، ويدرج ضمن بوابة التأييدات الحكومية ودليل الاستقدام.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الشلقان ١٤٤١/٢/٢٠هـ
صورة لمكتبنا.
صورة لمكتب نائب الوزير "للعمل".
صورة لوكيل الوزارة للشؤون العمالية.
صورة لوكيل الوزارة للتوطين.
صورة لوكيل الوزارة للتفتيش.
صورة لوكيل الوزارة لخدمة العملاء.